African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

ملخص حكم

ماما سعيدو سميراتو ضد جمهورية بنين

القضية رقم 2019/054

الحكم بشأن الاختصاص والمقبولية

5 سبتمبر 2023

حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في 5 سبتمبر 2023، أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكما في قضية ماما سعيدو سميراتو ضد جمهورية بنين.

في 18 أكتوبر 2019، قدمت السيدة سعيدو سميراتو (المدعية) عريضة لإقامة دعوى ضد جمهورية بنين (الدولة المدعى عليها).

زعمت المدعية انتهاك حقوقها بعد قمع المظاهرات التي جرت في كوتونو في يومي 1 و 2 مايو 2019، حيث أدت إلى وفاة والدها اسومانا ماما سعيدو (الضحية). ويتعلق الانتهاك بما يلي: الحق في حرية التجمع والتظاهر التي تكفلها المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والحق في الحياة الذي تحميه المادة 4 من الميثاق والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والحق في احترام مبدأ عدم الأثر الرجعي في القانون الجنائي الذي تحميه المادة 7(2) من الميثاق.

طلبت المدعية من المحكمة: إعلان اختصاصها، وإعلان مقبولية الدعوى؛ وإعلان كون الدولة المدعى عليها أخفقت في حماية مواطنيها أثناء المظاهرات المتعلقة بالانتخابات التشريعية التي أجريت في 28 أبريل 2019؛ إعلان أن الضحية تعرض للإعدام خارج نطاق القانون على أيدي الجيش البنيني وأن حكومة بنين مسؤولة عن الإعدام؛ إعلان أن الدولة المدعى عليها انتهكت حرية الضحية في التظاهر لأن جريمة التجمع غير المسلح هي إجراء يحد من حرية التجمع السلمي والتظاهر؛ أمر الدولة المدعى عليها أن تضع حدا لتورط الجيش في المظاهرات السلمية للجماهير؛ وتوجيه التهم إلى ضباطها في القوات المسلحة المتورطين في قتل

الضحية؛ وإلغاء قانون قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة التجمع غير المسلح؛ وإطلاق سراح جميع الأشخاص المعتقلين والمسجونين على خلفية الأحداث المحيطة بالانتخابات التشريعية في 28 أبريل 2019؛ وتقديم تقرير إلى المحكمة خلال فترة زمنية تحددها المحكمة، وإلزام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ 200,000,000 فرنك أفريقي كتعويضات ومصاريف لها. وطلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة إعلان عدم مقبولية الدعوى، وإيجاد أنه لم يرتكب أي خطأ وأن المبلغ الذي تطالب به المدعية لا يستند إلى أي معايير. ولذلك طلبت الدولة المدعى عليها شطب هذه الادعاءات.

لم تطعن الدولة المدعى عليها في اختصاص المحكمة المادي والشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، نظرت المحكمة في هذه الجوانب ورأت أنها تتمتع بالاختصاص القضائي.

أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضين على المقبولية، أولاً أن المدعية ليس لديها حق رفع القضية أمام المحكمة لأنها لم تحصل على تفويض بهذا المعنى، وثانيًا أنها لم تستنفد سبل التقاضي المحلي. فيما يتعلق بالاعتراض الأول، قالت المدعية إن المتطلبات الوحيدة للفرد لتقديم دعوى ضد دولة أمام المحكمة هي تصديق الدولة على الميثاق والبروتوكول، وتقديم الإعلان. ورفضت المحكمة هذا الاعتراض. فيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي، أكدت المدعية أنها غير قابلة للوصول وغير فعالة. ورفضت المحكمة هذا الاعتراض على أساس أن سبل التقاضي المحلي متاحة وفعالة. وبناء على ذلك، أعلنت عدم قبول الدعوى.

أمرت المحكمة كل طرف بتحمل المصاريف الخاصة به.

لمزيد من المعلومات

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0542019

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتتمتع المحكمة بالولاية القضائية على جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على الشبكة: *www.africancourt.org.*